تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/296	5025/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/24هـ، الموافق 2024/3/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3310/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/04هـ الموافق 2024/05/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، قام بشراء (6,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بأعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة إلى الشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن قيمة أسهمه بمبلغ قدره (160,980) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5025/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر للتقادم.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثالث، والسادس بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثون ألفاً ومئتان وثمانون (30,280) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ما جاء به القرار محمولاً على أسبابه لم يلقى قبول لدى المستأنفين لذا فإنهم يتقدموا بلائحة الاعتراض بالاستئناف وذلك للأسباب الاتية:

أولاً: مخالفة احكام النظام:

1. مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إلية الدائرة -بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية- محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الاتية:

أ. لأن المادة (58) لم تنص على أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة، وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة بتاريخ (--) م، أقر من خلالها بأن الشركة أعلنت بتاريخ (--) م بأن القوائم المالية للسنة المالية 2013م والربع الأول للسنة المالية 2014م غير صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم 2020/2045 لعام 1442هـ الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض، وبما أن المدعي ادعي بانه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت علم المدعي بتاريخ (--) م وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام جهة (أ) خلال سنة من تاريخ (--) م وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي وإعمال أحكام النظام، ولا يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لأن المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لأن الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى أو طلب الالتماس.

ب. قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام جهة (أ)، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2. مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بان المراد بالمسؤولية -وفقاً لأحكام هذه الفقرة- هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للاتي:

أ. الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حثّ الأخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية للرابع الأول من العام المالي (--) م رصدت

خسارة قدرها (--%) من رأس مال الشركة وأن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (--) من الحكم بأنه لا فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت (--%) من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين.

ب. الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الاتي:

1. الإعلان الصادر بتاريخ (--) م من جهة (أ) الذي أوردت به الآتي: - منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في (--) م. - يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في (--) م وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وبما أن القوائم المالية للربع الأول من عام (--) م رصدت خسائر (--%) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2. الإعلان الصادر بتاريخ (--) م من جهة (أ) والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3. الإعلان الصادر بتاريخ (--) م من جهة (أ) بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

4. صدور دراسة من جهة (أ) بشأن الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق ومنها أسهم الشركة محل هذه الدعوى التي ارجعت الإلغاء إلى خسارة أكثر من نصف رأس مال الشركة.

5. المدعى عليهم لا يسألون عن إلغاء الأسهم من السوق بسبب تركهم لعضوية مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ (--) م والمعلن عنه على منصة جهة (ب) بتاريخ (--) م.

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام، ولذلك استناداً لأحكام المادة (37) من نظام الإثبات نطلب من سعادتكم مخاطبة جهة (أ) للوقوف عن سبب تعليق الأسهم وشطبها من السوق في ضوء الإعلانات الصادرة منها في هذا الشأن.

3. مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ (--) م نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (--%) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4. مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه 'وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت (--%) من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة و رغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة راس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للاسهم زادت نسبته في اسهم حقوق الأولية.

ثانياً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة:

1. ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي: - 'حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه'. – 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه'. حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) كافي بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط -ركن علاقة السببية- بين الضرر المدعى به

-المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم ، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لان الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة أكثر من نصف راس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس اقر بان القوائم المالية التي رصدت خسارة (--%) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بانه عجز عن تداول السهم ، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم.

2. ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو 'عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد- وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى'. حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن اثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثالثاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1. حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن جهة (أ) من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول والغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2. ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع الأول من عام (--) م رصدت خسارة (--%)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية و جهة (ج) وجهة(أ)).

3. خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (--%) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (--%) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك ؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة جهة (ب) بتاريخ (--) م بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره (--) ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ (--) م والإعلان بتاريخ (--) م والإعلان (--) م والإعلان (--) م (تابع إعلانات الشركة بشأن زيادة راس المال)، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه لجهة (ج) في (--) م وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (--) م، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من (--%) من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل جهة (ج) على هذا الطلب إلا في شهر (11) من نفس العام أي بعد (7) أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تامين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من جهة (ج)، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد جهة (د) وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار جهة (د) إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات جهة (أ) وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء الحكم محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر؛ للتقادم، وإلزام كل من المدعى عليهما الثالث والسادس بتعويض المدعي بمبلغ قدره (30,280) ريالاً، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث نصت المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الطلب فقط"، وحيث انصب اعتراض المدعى عليه الثالث على عدم قناعته بما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في حدود ما أثاره المستأنف في مذكرته الاستئنافية، دون النظر في الجوانب الأخرى من الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما دفع به المدعى عليه الثالث، من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) المتضمن إدانة المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث اكتسب القرار المشار إليه الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليه الثالث في هذا الشأن.

أما دفْع المدعى عليه الثالث بأن القرار محل الاستئناف عَدَّ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) كافياً بذاته لتعويض المدعي في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وأنه يجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه من أنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعي عجز عن إثبات وجود رابط ركن علاقة السببية بين الضرر المدعى به المتمثل في تعليق تداول السهم ثم إلغائه والمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى

عليه لأن الضرر المدعى به كان ناتجاً عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغائه، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، الأمر الذي تبين معه انخفاض المركز المالي لشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلانها قوائمها المالية للربع الأول من العام المالي (--) م في تاريخ (--) م، التي أظهرت بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ما نسبته (--%) من رأس مالها، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية؛ من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ (--) م نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعي من تداول أسهمه، الأمر الذي تتحقق معه العلاقة السببية بين الخطأ المشار إليه والثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف السالف بيانه والضرر الذي لحق بالمدعي في الدعوى محل النظر، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به المدعى عليه بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه الثالث في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5025/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر للتقادم. ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثالث، والسادس بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثون ألفاً ومئتان وثمانون (30,280) ريالاً. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".